# أثر القواعد الأصولية اللغوية
# في تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار

للإمام محمد رشيد رضا (١٨٦٥م – ١٩٣٥م)

من سورة المائدة إلى سورة يوسف دراسة أصولية فقهية


إعداد الباحثة

وفاء عبد الحميد أبو ضيف أحمد همام

باحثة ماجستير

في كلية دار العلوم بالفيوم

# أثر القواعد الأصولية اللغوية
# في تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار
# للإمام/ محمد رشيد رضا (١٨٦٥ م – ١٩٣٥م)
# من سورة المائدة إلى سورة يوسف. دراسة أصولية فقهية.

وفاء عبد الحميد أبو ضيف أحمد همام
قسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة الفيوم – مصر.
البريد الإلكتروني: ariss@fayoum.edu.eg

الملخص
يؤكد الحق سبحانه على أن اللغة العربية هى لغة القرآن الكريم قراءةً وكتابةً وتفسيراً ولا يُقبل ذلك بأى لغة أخرى،ومن المفسرين الذين عمدوا إلى التركيز على حقيقة المعنى (محتوى ألفاظ اللغة) الإمام محمد رشيدرضا؛ فاستحدث نهجًا جديدًا لم يذهب إليه المفسرون من قبله في استنباط الحكم معتمدًا في ذلك كل ما كان أيسر فهو إلى الحق أقرب.

**الكلمات المفتاحية:** أثر – القواعد – اللغوية – الإمام – رشيد – نهجًا.

# The Effect of the Linguistic Origins in the Interpretation of the Wise Quran (well Known by EL Manar Interpretation) Edcted by Mohamed Rashed Reda(1865/1935 A.D)From the Verse EL Maaeda to Verse Yousef Fiqhiya Original Study

Wafaa Abd El Hameed Abu Deef Ahmed Hamam

Islamic law department Faculty of Dar Aluloom –fayoum university Egypt.

E-mail:ariss@fayuom.edu.eg

**Summary**

Allah, glorified and exalted be he emphasis That Arabic language is the language of Holy Quran, reading, writing and explanation, that isn't acceptable in any other language, one of the interpreters who purposed to concentrate on the fact of the meaning [the content of the language expressions] Imam Mohamed Rasheed Reda, he created a new way, the other interpreters didn't go in to before in deriving the rule depending on the easiest as it's the nearest to the truth.

**Key words**:Effect- rules- lingulal- Imam- Rasheed- Away

## المبحث الأول
## مفهوم المطلق والمقيد لغةً واصطلاحًا
### المطلب الأول
### مفهوم المطلق لغة واصطلاحًا

**المطلق لغة:**

ضد المقيد؛ يقال أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله ومنه أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، وناقة طالق مرسلة ترعى حيث شاءت وقد طلقت طلوقا إذا انحل وثاقها(١).

**المطلق في اصطلاح علماء أصول الفقه:**

اختلفت تعريفات علماء أصول الفقه للمطلق، والمقيد تبعا لاختلاف أنظارهم؛ فمن نظر إلى وجود حقيقة كل منهما في الأفراد اختلف تعريفه عمن نظر إلى وجود حقيقتهما في الذهن.

ومن أشهر التعريفات التي ذهب إليها الفريق الأول:

**المطلق:** "ما دل على فرد منتشر"(٢)، وعرفه ابن قدامة فقال: "وهو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"(٣)، وقيل المطلق هو: "اللفظ الواقع على

(١) المصباح المنير، (ط ل ق)، فصل الطاء مع اللام وما يثلثهما، كتاب الطا، جـ٢ ص٣٧٦.
(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه مع المستصفى للغزالي، (٣٦٠/١)، الطبعة: الأولى.
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه للإمام موفق الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامى المقدسي (١٩١/٢)، مكتبة المعارف الرياض.

صفات لم يقيد ببعضها" [١]، وقال الآمدي: المطلق هو: "اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"[٢]، وعرفه ابن الحاكم: بأنه "ما دل على شائع في جنسه" [٣].

أما ابن النجار فقال: "هو ما تناول واحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"[٤]، وعرفه تاج الدين السبكي: "المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد"[٥].

وقد عرفه الإمام الرازي: "هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي من غير أن يكون بها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبا كان ذلك القيد أو إيجابًا"[٦]، ومن جل التعريفات يتبين لنا أن دلالة المطلق عن الماهية من حيث وجودها الخارجي في الأفراد هو الموافق في أسلوب العرب لأن التكليف بالمطلق ليس بأمر ذهني عند العرب بل التكليف بفرد من أفراد الموجود في الخارج وهذا ما ذهب إليه الفريق الأول وعلى رأسهم الشاطبي"[٧].

(١) كتاب الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن حلف الباجي، تحقيق نزيه حماد ص٤٧.
(٢) الإحكام (٥/٣).
(٣) بيان المختصر ابن الحاجب (٣٤٩/٢).
(٤) شرح الكوكب لابن النجار، (٣٩٢/٣).
(٥) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي جـ٢ ص٤٤، ط٢، مصطفى البابي الحلبي بمصر.
(٦) البحر المحيط للزركشي (٤١٣/٣) .
(٧) الموافقات للشاطبي ص١٩٢.

## المطلب الثاني

## مفهوم المقيد لغة واصطلاحًا

**المقيد في اللغة:**

مشتق من التقييد، يقال: قيد الرجل وقيده تقيدًا، إذا جعل القيد في رجله وإعاقة، والمقيد كمعظم موضع القيد من رجل الفرس وموضع الخلخال من المرأة وما قيد من بعير ونحوه والجمع مقاييد، والقيد جمعه قيود وأقياد.

وقولهم للفرس: (قيد الأوابد) على الاستعارة معناه أن الفرس لسرعة عدوه يدرك الوحوش ولا تفوته فهو يمنعها الشراد كما يمنعها القيد.

ويقال قيدته تقييدًا إذا جعلت القيد في رجله ومنه مجازاً تقييد الألفاظ فيما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس، وكذلك يقال قيده بالإحسان أي ملك قلبه.

ويقال قيد الكاتب والمتكلم إذ حدد وعين غرضها[1]، والقياد ككتاب: حبل يقاد به الدابة.

وقال الطوفي: الإطلاق والتقييد في الألفاظ مستعملان في الأشخاص، يقال رجل أو حيوان مطلق إذا خلا من قيد وعقال، ومقيد إذا كان ف رجله قيد أو عقال يمنع الحيوان من الحركة الطبيعية الاختيارية التي ينتشر بها بين أقرانه[2].

**المقيد في اصطلاح العلماء:**

عرف العلماء المقيد بتعريفات متعددة سأذكر أرجحها:

---

(١) تاج العروس (٤٧٩/٢)، مادة (قيد).

(٢) شرح مختصر الروضة لنجم الدين بن الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي تحقيق د . عبدالله عبد المحسن التركي (٦٣٢/٢)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

قال ابن الحاجب: المقيد هو: "ما أخرج من شائع بوجه قرقبة مؤمنة"[١].

وقال صاحب التلويح: المقيد هو: "ما أخرج عن الشيوع بوجه ما قرقبة مؤمنة"[٢].

وعرفه الآمدي باعتبارين:

**الأول:** ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمر وهذا الرجل، ونحوه.

**الثاني:** ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله بصفة زائده عليه كقولك دينار مصري ودرهم مكي"[٣].

من المقرر عند الأصوليين أن الخطاب إذا ورد مطلقا؛ حمل على إطلاقه[٤].

حالات تعارض المطلق والمقيد:

**الحالة الأولى:** أن يتحد حكمهما وسببهما معًا.

جمهور العلماء يقولون بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، ونقل الزركشي الاتفاق على ذلك عن عدد من الأصوليين[٥]. نقل الزركشي اختلاف أصحاب الإمام أبي حنيفة في هذا القسم، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل، وأن الصحيح من مذهبه أنه يحمل[٦].

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٤٩/٣).
(٢) كشف الأسرار للبزدوي (٢٨٦/٢)، دار الكتب، بيروت.
(٣) الإحكام للآمدي (٥/٣).
(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/٣)، وارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٦/٢)، واللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦ه). (ص٤٣)، دار الكتب العلمية: ط٢ (٢٠٠٣م-١٤٢٤ه)، ودراسات أصولية في القرآن الكريم للدكتور: محمد ابراهيم الحفناوي (ص٢٠٤)، ط: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، (سنة :١٤٢٢ه-٢٠٠٢م).
(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/٣).
(٦) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/٣)، روضة الناظر لابن قدامة (١٠٣/٢-١٠٤).

**الحالة الثانية:** هي أن يتحد الحكم، ويختلف السبب. وفيها خلاف بين العلماء على قولين:

**الأول:** عدم حمل المطلق على المقيد [١].

**الثاني:** حمل المطلق على المقيد [٢].

ومثاله ما شرطه الشافعية، والحنابلة، وكثير من المالكية خلافا لأبي حنيفة الإيمان في كفارة الظهار؛ حملاً لهذا المطلق على المقيد في القتل الخطأ؛ فإن الحكم في آية المقيد وآية المطلق واحد، وهو عتق رقبة في كفارة، ولكن السبب فيهما مختلف لأن سبب المقيد قتل خطأ وسبب المطلق ظهار؛ ولذا شرطوا الأيمان في كفارة الظهار حملا لهذا المطلق على المقيد، خلافا لأبي حنيفة ومن وافقه، ومثل هذا المطلق يحمل على المقيد عند الشافعية، والحنابلة، وكثير من المالكية خلافا لأبي حنيفة[٣].

**الحالة الثالثة:** وهي الاتحاد في السبب مع الاختلاف في الحكم:

وقد اختلف في حكمه فقيل: يحمل فيها المطلق على المقيد، وهو قول أكثر العلماء.

وقيل: لا يحمل فيها المطلق على المقيد.

وقد مثلوا له بصوم الظهار، وإطعامه، فسببهما واحد وهو الظهار، وحكمهما مختلف؛ لأن أحدهما تكفير بصوم، والآخر تكفير بإطعام، وأحدهما مقيد بالتتابع، وهو الصوم، والثاني مطلق عن قيد التتابع، وهو الإطعام، فلا يحمل هذا المطلق على هذا المقيد.

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/٢٧٣٠-٢٧٣١).
(٢) المرجع السابق (٦/٢٧٢٩-٢٧٣٠).
(٣) روضة الناظر لابن قدامة (٢/١٠٥-١٠٨)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/٢٧٢٩).

والقائلون بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، مثلوا لذلك بإطعام الظهار، فإنه لم يقيد بكونه من قبل أن يتماسا، مع أن عتقه وصومه قد قيدا بقوله: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ المجادلة: ٤ ، فيحمل هذا المطلق على المقيد، فيجب كون الاطعام قبل المسيس(١).

**الحالة الرابعة:** أن يختلف في الحكم والسبب معا؛ ولهما صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يكون المقيد واحدًا، ولا حمل في هذه إجماعًا.

**الصورة الثانية:** إذا وردا مقيدان بقيدين مختلفين، فلا يمكن حمل المطلق على كليهما لتنافى قيديهما، ولكنه ينظر فيهما، فإن كان أحدهما أقرب للمطلق من الآخر حمل المطلق على الأقرب له عند جماعة من العلماء فيقيد بقيده، وإن لم يكن أحدهما أقرب له، فلا يقيد بقيد واحد منهما، ويبقى على إطلاقه إذ لا ترجيح بلا مرجح.

ومثال كون أحدهما أقرب للمطلق من الآخر صوم كفارة اليمين، فإنه مطلق عن قيد التتابع والتفريق، مع أن صوم الظهار مقيد بالتتابع، في قول الله: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ المجادلة: ٤.

وصوم التمتع مقيد بالتفريق في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: ١٩٦، واليمين أقرب إلى الظهار من التمتع؛ لأن كلا من صوم الظهار واليمين صوم كفارة بخلاف صوم التمتع، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع عند من يقول بذلك، ولا يقيد بالتفريق الذي في صوم التمتع.

(١) روضة الناظر لابن قدامة (١٠٨/٢).

ومثال كونهما ليس أحدهما أقرب للمطلق من الآخر: صوم قضاء رمضان، فإن الله تعالى قال فيه: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾البقرة: ١٨٤ ، ولم يقيده بتتابع ولا تفريق، مع أنه تعالى قيد صوم الظهار بالتتابع، وصوم التمتع بالتفريق، وليس أحدهما أقرب إلى صوم قضاء رمضان من الآخر، فلا يقيد بقيد واحد منهما بل يبقى على الاختيار، إن شاء تابعه، وإن شاء فرقه [1].

(١) روضة الناظر لابن قدامة (١٠٨/٢).

## المبحث الثاني

## في مسألة تيمم المسافر مع وجود الماء وهو مستغن عنه

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾ المائدة: من آية ٦.

تباينت الآراء الفقهية في مسألة التيمم منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

وتفصيل القول فيها على النحو التالي:

**أولاً:** اتفق الفقهاء على تيمم الصحيح المقيم عند عدم وجود الماء، على تفصيل في طلبه[1].

---

[1] منهم من قال بأنه ليس عليه طلب الماء إذا غلب ظنه بعدم قربه، أما إذا غلب ظنه أن هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه، وهم: (الحنفية وأحمد في رواية)، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بصريح الآية: **وَأَيْدِيكُمْ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا بِوُجُوهِكُمْ** المائدة: ٦، فلا يقال لم يجد إلا بعد الطلب، وحديث عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ». فَسَكَتُّ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ». فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، وَاغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا فَقَالَ «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والدارقطني والحاكم. مسند الإمام أحمد٤٤٨/٣٥(٢١٥٦٨)، مسند الأنصار حديث أبي ذر الغفاري، سنن الترمذي٢١١/١(١٢٤)، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وقال:"حديث حسن صحيح" سنن أبي داود ٩٠/١(٣٣٢)، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، االسنن الكبرى للنسائي١٩٦/١(٣٠٧)، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، السنن الكبرى للبيهقي٣٣٧/١(١٠٥٠)، كتاب الطهارة، باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء، سنن الدارقطني٣٤٧/١(٧٢٦)، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين، المستدرك

**ثانياً:** اتفق الفقهاء على تيمم المريض مقيماً أو مسافراً.

**ثالثاً:** اتفق الفقهاء على تيمم المسافر عند عدم وجود الماء.

**رابعاً:** اختلف الفقهاء في تيمم المسافر مع وجود الماء، وتفصيل الآراء كالتالي:

أنه يشرع للمسافر التيمم إذا كان مسافراً وليس معه من الماء إلا ما يكفي لبعض أعضائه[١] دون إعادة[٢] أو جمع بين الوضوء والتيمم[٣]؛ لأن التيمم بدل فلا يصح

---

على الصحيحين١/٢٨٤(٦٢٧)، كتاب الطهارة، باب وأما حديث عائشة، وقال "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في ذلك.

انظر: الهداية في شرح البداية، جـ١ ص٣٠، مواهب الجليل، جـ١ ص٣٤٤ وما بعدها، حاشية العدوي جـ١ ص٢٢٦، المجموع جـ٢ ص٢٥٢، المغني جـ١ ص١٧٤، الشرح الممتع جـ١ ص٣٨٥.

(١) هو مذهب الحنفية والمالكية ومقابل الأصح عند الشافعية، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والزهري، وحماد، ونقل البغوي: أنه قول أكثر العلماء واختاره ابن المنذر. انظر: البناية شرح الهداية، جـ١ ص٤٥٩، والشرح الكبير للدردير، جـ١ ص٧٦، والمجموع للنووي، جـ٢ ٢٦٨.

(٢) هذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره ابن المنذر وابن حزم، خلافاً لمن أوجب الإعادة وهم: (سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والقاسم ومكحول وابن سرين وربيعة والزهري). انظر: الأوسط لابن المنذر،جـ٢ ص٦٣-٦٤، الإجماع، جـ١ ص٣٦، واختلاف الأئمة العلماء، جـ١ ص٦٧، والمجموع، جـ٢ ص٣٠٦،٣٤٢، والمغني، جـ١ ص١٧٩،٢٤٣، والمحلى، جـ١ ص٣٥٢.

(٣) قال الشافعية في رواية وأحمد وداود وابن حزم الظاهري وعطاء والحسن البصري: (أنه يستعمل ما معه من ماء وجوباً، ويتيمم بعده). انظر: المجموع للنووي، جـ٢ ص٢٦٨، ومغني المحتاج، جـ٢ ص٢٣٤، والعدة، ٤٩/١، وشرح منتهى الإرادات، جـ١/ ٩٣، والشرح الممتع، جـ٦ ص١٧٧، واستدلوا على ما ذهبوا إليه من الجمع بين الوضوء والتيمم بقوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ التغابن: ١٦، وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاعتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم(٧٢٨٨)، مسلم، كتاب الحج/ باب الحج مرة في العمر/ رقم (١٣٣٧). والحديث له رواية أخرى: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: " لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلُحَ "، فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ،

الجمع بين البدل والمبدل منه، والمتيمم بعد غسل بعض أعضائه؛ فتكون الطهارة حاصلة بالتيمم ولا معنى للغسل.

أما إذا كان الماء موجوداً ويخاف فوات الوقت أثناء تحصيله؛ فاختلفوا على مذهبين: [1]

**الأول:** لا يتيمم لأنه قادر على الماء، ويغتسل وإن طلعت الشمس أو غربت. وهو قول الجمهور[2].

**الثاني: يتيمم ويصلي**[3].

وإذا نسي الماء في رحله؛ فالجمهور على إعادة الصلاة عند تذكره، والأحناف لا يعيد لأنه كالعاجز عن الماء بالجهالة والنسيان؛ فيكون مثل العاجز بسبب البعد أو المرض[4].

---

فَصَارَ شِيصًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: " إِذَا كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنَكُمْ بِهِ، وَإِذَا كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»، رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان. مسند أحمد، ٤٠١/٤١، (٢٤٩٢٠)، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة، وقال: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، سنن ابن ماجة ٨٢٥/٢ (٢٤٧١)، كتاب الرهون، باب تلقيح النخل، صحيح ابن حبان ٢٠٢/١(٢٣)، باب الاعتصام بالسنة، ذكر البيان بأن قوله ﷺ فما أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وقال: "اسناده حسن من أجل عكرمة بن عمار"، ورجاله رجال مسلم.

[1] انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، جـ٢ ص٣٠، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: طُبع منه ٦ مجلدات: ١ - ٥، ١١ فقط، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، جـ١ ص١١٨، المجموع، جـ٢ ص٢٥٧ وما بعدها، والمغني، جـ١ ص١٩٦.

[2] وهو قول (أبي حنيفة ومالك في رواية والشافعي وأحمد وأبو ثور واختاره ابن المنذر).

[3] وهو قول (مالك في رواية والأوزاعي والثوري).

[4] انظر: البدائع جـ١ ص٤٩، وابن عابدين، جـ١ ص٢٣٢، والشرح الصغير، جـ١ ص١٩٢، ومغني المحتاج، جـ١ ص٩١، وكشاف القناع، جـ١ ص١٦٩.

أما إذا كان المسافر مريضا أو خائفاً المرض لشدة البرد، أو عاجزاً عن استعمال الماء، اتفق الفقهاء على إباحة التيمم في المريض المسافر دون شرط [١] الخائف شدة البرد ولم يجد ما يسخن به في الحدثين[٢].

**استدل الجمهور بسبب نزول الآية:**

١) بحديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ «فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، النساء: ٢٩، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[٣].

٢) رووا: أنها نزلت في بعض أسفار النبي ﷺ، وقد انقطع فيها عقد لعائشة، فأقام النبي ﷺ، على التماسه والناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأغلظ أبو بكر على عائشة، وقال: حبست رسول الله ﷺ، والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فنزلت الآية، فلما صلوا بالتيمم جاء أسيد بن حضير إلى مضرب عائشة، فجعل يقول: ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر، رواه الستة، وفي رواية: يرحمك

(١) خلافاً لأبي يوسف ومحمد في الحضر فقط.

(٢) خلافاً للحنفية الذين خصوه بالحدث الأكبر فقط.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والبهقي والدارقطني والحاكم. مسند الإمام أحمد٣٤٧/٢٩، وقد ذكر فيه عبد الله بن لهيعة، وهو سيئ الحفظ وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، سنن أبي داود ٩٢/١(٣٣٤)، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أن يتيمم، السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٥/١(١٠٧٠)، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت، سنن الدارقطني ٣٢٧/١(٦٨١)، كتاب الطهارة، باب التيمم، المستدرك على الصحيحين٢٨٥/١(٦٢٨)، كتاب الطهارة، باب وأما حديث عائشة، وقال فيه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما علاه.

الله تعالى يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله تعالى فيه للمسلمين فرجا(١).

**أما عن رأي رشيد رضا في مسألة التيمم للمسافر:**

**إباحة التيمم للمسافر حتى وإن كان الماء حاضراً مستغنى عنه، واستدل على ما ذهب إليه بالآتي:**

**أولاً:** جعل قيد عدم وجود الماء عائدا على الجائي من الغائط الممثل للحدث الأصغر، الموجب للوضوء، وملامس النساء الممثل للحدث الأكبر الموجب للغسل لأن القيد بعد الجمل المتصلة إما عائداً على الجمل للأخير فقط، أو عائدا إلى الجميع إلا أن يمنع مانع، والمانع هنا: أنه لا يظهر وجه لاشتراط فقد الماء لتيمم المريض، والمسافر دون الصحيح والمقيم.

لأنه لولا أن السفر سبب للرخصة كالمرض لم يكن لذكره فائدة، وأن كل واحد منهما المرض والسفر عذر مستقل كالصوم.

**ثانياً:** عدم العمل بمفهوم الشرط عند الجمهور الموجود في رخصة القصر في الصلاة وهو الخوف من فتنة الكافرين الذي كان سبباً للرخصة ولم تقتصر على المسافرين الخائفين من الفتنة إنما توسعت لتشمل كل مسافر وسواء مسافراً للطاعة أو المعصية.

---

(١) روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، «فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ» فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. صحيح البخاري١/٧٤(٣٣٦)، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا.

**ثالثاً:** أن التوسع في استنباط الأحكام والشروط والحدود سعة ورحمة على المؤمنين، فلا تنافي جعل الرخصة أوسع من الحال التي كانت سبباً لها، ألا ترى أنها شملت المرض، ولم يذكر في هذه الواقعة أنه كان فيها مرض شق عليهم استعمال الماء على تقدير وجوده، وليس فيها دليل على أن كل الجيش كان فاقداً للماء، ولا أن النبي ﷺ جعل التيمم فيها خاصاً بفاقدي الماء دون غيرهم.

**رابعاً:** أن أحاديث التيمم وردت مطلقة أو مقيدة بالحضر.

**خامساً:** القياس على الرخص في السفر؛ فالسفر مظنة المشقة يشق فيه غالبا كل ما يؤتى في الحضر بسهولة، وأشق ما يشق فيه الغسل والوضوء، وإن كان الماء حاضرا مستغنى عنه، حتى المسافر في هذا الزمان الذي سهلت فيه أسباب السفر في قطارات السكك الحديدية والبواخر،

هذه الرخصة الصريحة التي هي أظهر وأولى من قصر الصلاة وترك الصيام، وأظهر في رفع الحرج والعسر الثابت بالنص، وعليه مدار الأحكام، ولولا أن السفر سبب للرخصة كالمرض لم يكن لذكره فائدة. (١)

فقال في تفسير الآية:

"وإن كنتم مرضى أو على سفر طويل أو قصير، والشأن فيهما تعسر استعمال الماء.

وقد يكون الماء ضارا بالمريض كبعض الأمراض الجلدية والقروح.

**ففي هذه الحالات:** المرض والسفر وفقد الماء عقب الحدث الأصغر الموجب للوضوء والحدث الأكبر الموجب للغسل تيمموا صعيدا طيبا، فقيد فلم تجدوا ماء

(١) انظر: تفسير المنار، جـ٥ من ص٩١: ١١٠،[ تفسير آية ٤٣ سورة النساء]،جـ٦ ص٣٢٣،[ تفسير آية ٦سورة المائدة ].

للجائي من الغائط وملامس النساء على مذهب من يجعل القيد بعد الجمل للأخيرة، ومذهب من يجعله للجميع إلا أن يمنع مانع، والمانع هنا: أنه لا يظهر وجه لاشتراط فقد الماء لتيمم المريض، والمسافر دون الصحيح والمقيم".

وأيد رأيه بما ذهب إليه الإمام محمد عبده في تفسير آية التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء: من آية ٤٣.

"هذا ما يفهمه القارئ من الآية نفسها إذا لم يكلف نفسه حملها على مذهب من وراء القرآن يجعلها بالتكلف حجة له منطبقة عليه، وقد طالعت في تفسيرها خمسة وعشرين تفسيرا فلم أجد فيها غناء، ولا رأيت قولا فيها يسلم من التكلف، ثم رجعت إلى المصحف وحده فوجدت المعنى واضحا جليا"(١).

أنه لم يراجع فيها إلا تفسيراً واحداً "...فأنا لم أراجع عند كتابة تفسيرها إلا روح المعاني وهو آخر التفاسير المتداولة تأليفا، وصاحبه واسع الاطلاع فإذا به يقول: "الآية من معضلات القرآن(٢)"، ووالله إن الآية ليست معضلة ولا مشكلة، وليس في القرآن معضلات على أن القاعدة القطعية المعروفة عمن أنزل عليه القرآن ﷺ، وعن خلفائه الراشدين ﷺ أن القرآن هو الأصل الأول لهذا الدين، وأن حكم الله يلتمس فيه أولا فإن وجد فيه يؤخذ، وعليه يعول ولا يحتاج معه إلى مأخذ آخر، وإن لم يوجد التمس من سنة رسول الله ﷺ، على هذا أقر النبي ﷺ، معاذا حين أرسله إلى اليمن؛ وبهذا كان يتواصى الخلفاء والأئمة من الصحابة والتابعين، وقد رأى القارئ أن معنى الآية واضح في نفسه لا تكلف فيه ولا إشكال، ولله الحمد(٣).

(١) تفسير المنار، جـ٥ ص٩٧.
(٢) تفسير روح المعاني، جـ٣ ص٤٢.
(٣) انظر: المرجع السابق، جـ٥ ص٩٨.

ورد عن استدلال الجمهور:

١) أن ما ذهب إليه هو الظاهر المتبادر من الآية التي لا يظهر بدونه تفسيرها بغير تكلف يخل ببلاغته.

٢) أنه لم ير في ذلك رواية عملية صريحة إلا حديث الأسلع بن شريك في سبب نزول الآية عزى رشيد رضا إلى الدر المنثور للحافظ السيوطي ما نصه:

"عن الأسلع بن شريك قال: " كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت، فأمرت رجلا من الأنصار في إرحالها، ثم رضفت أحجارا فأسخنت بها ماء فاغتسلت، ثم سمعت (لعله أدركت) رسول الله ﷺ وأصحابه فقال: يا أسلع، ما لي أرى رحلتك تغيرت؟ قلت: يا رسول الله لم أرحلها، رحلها رجل من الأنصار، قال: ولم؟ قلت: إني أصابتني جنابة فخشيت القر على نفسي فأمرته أن يرحلها ورضفت أحجارا فأسخنت بها ماء فاغتسلت به، فأنزل الله: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل، إلى قوله: إن الله كان عفوا غفورا وأخرج ابن سعد، وعبد بن حميد، وابن جرير، والطبراني، والبيهقي في سننه من وجه آخر عن الأسلع قال: " كنت أخدم رسول الله ﷺ وأرحل له فقال لي ذات ليلة: يا أسلع، قم فأرحل، فقلت: يا رسول الله أصابتني جنابة فسكت عني ساعة حتى جاءه جبريل بآية الصعيد، فقال: قم يا أسلع، فتيمم ثم أراني الأسلع كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم، فضرب رسول الله ﷺ بكفيه الأرض، فمسح وجهه، ثم ضرب فدلك إحداهما بالأخرى، ثم نفضهما،

ثم مسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما"[1]، وحديث الأسلع في التيمم بالضربتين في سنده الربيع بن بدر، وهو ضعيف وممن رواه عنه الدارقطني[2].

٣) الروايات في التيمم في السفر قليلة، وفي أكثرها ذكر فقد الماء، فهذا هو الذي جعل الآية مشكلة أو معضلة عند المفسرين؛ على أن أكثر تلك الروايات أو كلها على كونها وقائع أحوال منقولة بالمعنى، ومن نظر في الآية نظرا مستقلا فهمها كما فهمناها.

٤) أن وقائع الأحوال مجملة لا تنهض دليلا، ومفهومها مفهوم مخالفة، وهو غير معتبر عند الجمهور ولا سيما في معارضة منطوق الآية.

**الترجيح:**

– أرى أن الأمر منوط بالمشقة، ومقدار ما يرفع به الحرج عن العباد المنصوص عليه في آخر آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ﴾ المائدة من آية: ٦.

واستنادًا إلى قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق)، وبالنظر إلى عصرنا الحالي وما فيه من تقدم ومدنية، وكثرة المواصلات المريحة والرفاهية؛ فننظر إلى حال المسافر ومقدرته على الماء؛ فإذا كان فقيرًا لا يقدر على ثمنه أو أن يهبه له أحد في طريق أو كان غنياً ويخشى على نفسه من النزول على الطريق خصوصاً في ظل تغير النفوس، وكثرة الفساد، أو كانت امرأة لا تجد ما تأوي إليه

(١) وفيه روايتان الأولى: دون زيادة(فسكت عني ساعة)، رواها الطبراني في المعجم الكبير ٢٩٨/١(٨٧٧). وفيه الهيثم بن زريق. قال بعضهم: لا يتابع على حديثه. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي٢٦٢/١(١٤١١)، كتاب الطهارة، باب في التيمم. أما الرواية الثانية: بزيادة: (فسكت عني ساعة)، رواها الطبراني في الكبير، وفيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه. مجمع الزوائد٢٦٢/١(١٤١٢).

(٢) انظر: تفسير المنار، جـ٥ ص١٠٤- ١٠٥.

وتخشى فوات راحلتها؛ ففي هذه الحالات أو المماثلة لها يباح فيها التيمم حتى لا يفوت الوقت، وذلك عملاً برخصة تصل إلى حد العزيمة في بعض حالاتها فلابد أن نأخذ بها.

أما إذا كان الأمر ميسورًا سهلاً للنزول من الراحلة أو في شراء الماء للوضوء مع الأمان من عدم فوات الراحلة أو خيانة بعض ركابها؛ فيأخذ المسافر بالأحوط وهو قصد الوضوء بدلاً عن التيمم، وأن التيمم طهارة بدلية فلا ينتقل إليه عند توافر الأصل وهو الوضوء، وخاصة في الأسفار الطويلة الآن فما أكثر الاستراحات في الطريق التي تمنح الوقت للمسافر بأن يتوضأ ويصلي أيضًا.

ولا يخفى أن الاحتياط أفضل كما أن الشيخ رشيد نفسه ذكر بعد رأيه وتحقيقه للمسألة أنه لم يعمل به قط في أسفاره.

وهذا موافق لما رواه ابن المنذر بإجماع أهل العلم ممن حفظ عنهم أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم [(١)]، وما قاله ابن العربي[(٢)].

---

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، كتاب التيمم/ مسألة ذكر المسافر الخائف على نفسه العطش إن اغتسل بما معه من الماء، ونصه: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على روي هذا القول عن علي وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكِ الرواية للضحاك: «إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مَنْ سَافَرَ فَكَانُوا فِي أَرْضٍ يَخْشَوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْعَطَشَ، وَمَعَهُمْ مَاءٌ يَسِيرٌ، فَاسْتَبْقَوْا مَاءَهُمْ لِشُرْبِهِمْ وَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ».

(٢) فسر ابن العربي الوجود بالمقدرة فقال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴾ النساء: ٤٣، فلم تقدروا؛ ليتضمن ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة فيها، وهي المرض والسفر؛ فإن المريض واجد للماء صورة، ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرورة صار معدوما حكما؛ فالمعنى الذي يجمع نشر الكلام (فلم تقدروا على استعمال الماء). وهذا يعم المرض والصحة إذا خاف من أخذ الماء لصا أو سبعا، ويجمع الحضر والسفر؛ وهذا هو العلم الصريح، والفقه الصحيح، والأصوب بالتصحيح؛ ألا ترى أنه لو وجده بزائد على قيمته جعله معدوما حكما، وقيل له تيمم. ويتبين أن المراد الوجود

## المبحث الثالث

## في مسألة المراد بالعقود الإطلاق لا التقييد

فقال بأن المراد بـ (العقود) جميع العقود الصحيحة التي عقدها علينا أو نتعاقد عليها فيما بيننا، كما أمر الله – تعالى – ما لم يتضمن تحريم حلال أو تحليل حرام مما ثبت في الشرع، وفصل القول في بعض العقود التي تحل حرامًا أو تحرم حلالاً[(١)].

وهذا ما ذهب إليه الألوسي أيضًا فقال: "العقود باعتبار المعقود والعاقد ثلاثة أضرب: عقد بين الله – تعالى – وبين العبد، وعقد بين العبد ونفسه،....."[(٢)].

وذكر ما يؤيد كلامه؛ فنقل عبارته بعدما أثنى عليه فقال: "هذا أجمع كلام رأيته للمفسرين في العقود، وقد تجدد لأهل هذا العصر أنواع من المعاملات تبعها أنواع من العقود، يذكرونها في كتب القوانين المستحدثة؛ منها ما يجيزه فقهاء المذاهب الإسلامية المدونة، ومنها ما لا يجيزونه؛ لمخالفته شروطهم التي يشترطونها؛ كاشتراط بعضهم الإيجاب وأمضيا ما كتباه بتوقيعه أو ختمه، لا يعدونه عقدًا صحيحًا نافذا، وقد يصيغونه بصيغة الدين، فيجعلون التزام المتعاقدين لمباح وإيفاءهما به محرمًا ومعصية لله تعالى؛ لعدم صحة العقد، ويشترطون في بعض العقود شروطا؛ منها ما يستند على حديث صحيح أو غير صحيح، صريح الدلالة أو خفيها، ومنها ما لا يستند إلا على اجتهاد مشترطه ورأيه، ويجيزون بعض الشروط التي يتعاقد عليها الناس، ويمنعون بعضها حتى بالرأي."

---

الحكمي، ليس الوجود الحسي. انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، [مسألة معنى قوله تعالى فلم تجدوا ماء]، جـ١ ص٥٦٥- ٥٦٦.

(١) تفسير المنار، جـ٦ ص١٠٠.

(٢) روح المعاني للألوسي.

أكد على ما ذهب إليه من إطلاق بأن أساس العقود الثابت في الإسلام هو هذه الجملة البليغة المختصرة المفيدة أوفوا بالعقود وهي تفيد أنه يجب على كل مؤمن أن يفي بما عقده وارتبط به، وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الشارع إلا ببينة منه[١].

**استدل على ما ذهب إليه بالآتي:**

١) الأمور الدينية موقوفة على النص، وأما الأمور الدنيوية كالبيع والإجارة والشركات، وغيرها من المعاملات الدنيوية؛ فالأصل فيها عرف الناس، وتراضيهم ما لم يخالف حكم الشرع في تحليل حرام أو تحريم حلال، حديث: **أنتم أعلم بأمر دنياكم، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»**[٢]،

وحديث عائشة: أن النبي ﷺ سمع أصواتا فقال: «**ما هذا الصوت؟ قالوا: النخل يؤبرونه؛ فقال لو لم يفعلوا لصلح فلم يؤبروا عامئذٍ؛ فصار شيصًا فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إن كان شيئًا من أمر دنياكم فشأنكم به وإن كان شيئًا من أمر دينكم فإلي**»[٣].

٢) أنه الموافق لسهولة الحنيفية السمحة، ورفع الحرج منها.

---

(١) تفسير المنار، جـ٦ ص١٠٠.

(٢) انفرد به مسلم. رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي ١٨٣٦/٤ رقم: (٢٣٦٣).

(٣) رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان. مسند الإمام أحمد٤٠١/٤١(٢٤٩٢٠)، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة، وقال:"إسناده صحيح على شرط مسلم"، سنن ابن ماجة٨٢٥/٢(٢٤٧١)، كتاب الرهون، باب تلقيح النخل، صحيح ابن حبان٢٠٢/١(٢٣)، باب الاعتصام بالسنة، ذكر البيان بأن قوله ﷺ فما أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وقال: "إسناده حسن من أجل عكرمة بن عمار، ورجاله رجال مسلم".

وترتب على تفسير لفظ: (العقود) من حيث إطلاقه أو تقييده عدة أحكام، فنجد أن من أخذ به في البيوع لم يأخذ به في النكاح، وأبطلوا الشروط في النكاح، بالرغم من قول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَ الشرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلتُم بِهِ الفُرُوجَ**»[1].

**الترجيح:**

فأرى أن ما ذهب إليه من الإطلاق هو الموافق لروح الشريعة الإسلامية والموافق لأصولها المؤكدة على نفي الحرج، وأنه لا ينبغي الوقوف على التقييد بعقود كانت موجودة عصر الرسول ﷺ، وعدم النظر إلى مستحدثات الأمور؛ وصلاحية كلام الله ﷻ لكل زمان ومكان: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ فصلت: ٤١- ٤٢.

(١) الحديث عن عقبة بن عامر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١).

## المبحث الرابع

## في أحكام آلت إليها الشهادة بناء على المطلق والمقيد

آيات القرآن في الإشهاد والاستشهاد منها المطلق ومنها المقيد.

قال تعالى في اللاتي يأتين الفاحشة من المسلمات: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ النساء: ١٥.

وقال تعالى في شأن المطلقات المعتدات: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ الطلاق: ٢.

وقال تعالى في آية التداين: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ البقرة: ٢٨٢، ثم قال فيها: ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾ البقرة: ٢٨٢، ولم يقل هنا: "ذوي عدل منكم" ومثله في الإطلاق قوله تعالى في اليتامى: ﴿ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ النساء: ٦.

فإذا تأملنا في هذه الآيات مع آيتي المائدة حكمة الإطلاق والتقييد فيهن كلهن، نرى أنه ﷻ اشترط في الاستشهاد أو الإشهاد في الوقائع المتعلقة بأمور المؤمنات الشخصية أن يكون الإشهاد من المؤمنين، ولم يذكر هذا القيد في الإشهاد على دفع أموال اليتامى إليهم، ولا في الإشهاد على البيع، والفرق بين الأحكام المالية المحضة وأحكام النساء المؤمنات جلي واضح، وأما قوله في آية الدين وهي في الأحكام المالية: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ البقرة: ٢٨٢؛ فظاهر اللفظ أن المراد به الرجال المؤمنون لأنهم المخاطبون، وهو الذي عليه الجماهير، ويحتمل أن يكون

هذا الوصف لأجل بيان تقديم صنف الرجال في الشهادة على ما يقابله من شهادة الصنفين، وأن الإضافة فيه روعي فيها الواقع أو الغالب بقرينة وصف المقابل بقوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ البقرة: ٢٨٢، إذ لم يقل: (من شهدائكم) أو (من رجالكم ونسائكم) تم بقرينة إطلاق الأمر بالإشهاد على الدين في الآية نفسها[1].

**ونوقش هذا الاستدلال:**

بأن مجموع الآيات يدل على أن الأصل أو الكمال في الإشهاد أن يكون الشهود من عدول المؤمنين للثقة بشهادتهم، والاحتراز من الكذب والزور والخيانة التي يكثر وقوعها ممن لا ثقة بأيمانهم وعدالتهم.

**ورده السيد محمد رشيد رضا بالآتي:**

**أولاً:** يلتزم هذا الأصل في الإشهاد على الأمور الخاصة بنساء المسلمين وبيوتهم إذ لا يحتاج فيها إلى غيرهم، وليس من شأن سواهم أن يعرفها، ولوجوب الاحتياط فيها؛ ولذلك قال في آية الطلاق: ﴿ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾الطلاق: ٢.

**ثانيًا:** أن من المؤمنين من لا تقبل شهادتهم بنص القرآن فيمن يقذف امرأة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور: ٤.

وبناء على هذا يقال في آية المائدة: أن الله تعالى قدم إشهاد عدول المؤمنين على الوصية؛ لأنه الأصل الذي يحصل به المقصود على الوجه الكامل، وأجاز إشهاد غيرهم في الحال التي لا يتيسر فيها ذلك، وإن الشرط في قوله: ﴿ إِنْ أَنتُمْ

(١) تفسير المنار جـ٧ ص١٩٢.

﴿ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ المائدة: ١٠٦، جاء لبيان هذا الحال فمفهومه غير مراد كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ النور: ٣٣[١].

**الترجيح:**

بنى السيد رشيد رضا ترجيحه على عدم الاحتجاج بمفهومي اللقب والشرط المقيد للآيات الواردة في الإشهاد واستنباط حكمة الإطلاق والتقييد بما سبق بيانه، وذهب إلى صحة شهادة غير المسلم على المسلم والعمل بها في الجملة، وهذا الحكم مما خالف فيه رأي الجمهور في هذه المسألة في الشهادة[٢].

وأرى أن ما ذهب إليه السيد رشيد رضا هو الراجح لما تقتضيه أحوال الواقع من فساد الذمم وأن العدالة قد توجد عند غير المسلمين.

(١) نفس المرجع.
(٢) تفسير المنار جـ٧ ص١٩٤، وما بعدها.

## خاتمة

أختتم هذا البحث بخلاصة تشتمل على النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي وبيان أهم ما جاء فيها من نقاط:

***أولًا:** مدار الأمر في العبادات على الاتباع سائر العبادات المركبة التي التزم النبي ﷺ فيها كيفية خاصة؛ أما في المعاملات فينظر النص ويعمل العقل في استنباط الحكم معتمدًا في ذلك كل ما كان أيسر فهو إلى الحق أقرب يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم كما فصلت القول فيه من خلال مسألة ما آلت إليه أحكام الشهادة.

* **ثانيًا:** عدم الاحتجاج بمفهوم الشرط ومفهوم اللقب وحجته أن مفهوم اللقب لا ينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة؛ أما مفهوم الشرط فلأنه غالبًا ما يأتي لبيان الحال مثل قوله تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ النور: ٣٣.

**ثالثًا:** الأخذ بمبدأ عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما في تحقيق لفظ (الظلم) والمقصود منه في الآيات.

**رابعًا:** في التعارض والترجيح لا يقدم على النص الثابت عن الله ورسوله كلام مذهب أو كتاب فهو القائل: "إن التعارض والترجيح من أدق مباحث علم أصول الفقه، ولكن قلما تجد الفقهاء يطبقون الأحكام في كتبهم على قواعده"؛ فكان لا يعزو إلى كتاب إلا لسرد الروايات في الآية.

**خامسًا:** باب الاجتهاد باق إلى يوم القيامة فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان بمصدرها الأصيل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

**سادسًا:** يوجد في كل عصر علماء نجباء أتقياء إذا ظهر لهم النص لا يقدمون عليه قول أحد من المجتهدين في المذهب ولا على الإطلاق؛ فخير العلماء في كل زمان ومكان من لا يقدم على النص الثابت عن الله ورسوله كلام أحد.

**سابعًا:** القاعدة في الإسلام: أن ما لا نص فيه بخصوصه يستنبط أولو الأمر حكمه من النصوص والقواعد العامة في دفع المفاسد وحفظ المصالح والعلماء.

## فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.

٢- أحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء:٤.

٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦

٤- تفسير القرآن الحكيم – المشهور بتفسير المنار- تأليف: السيد الإمام محمد رشيد(المتوفى: ١٣٥٤هـ) رضا، المجلد الأول ط: دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م ١٤٢٦هـ.

٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧- سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٨- سنن الترمذي،تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، عدد الأجزاء ١٠.

٩- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء:٥.

١٠- السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ٢٢.

١١- المستدرك على الصحيحين،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة:دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى(١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

١٢- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

١٣- شرح سنن أبي داود، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م .

١٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: طُبع منه ٦ مجلدات: ١ – ٥، ١١ فقط.

١٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل،تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٦- السنن الكبرى، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر

للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٧- السنن الكبرى، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٨- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: ط٢ (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ).

١٩- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن(المتوفى٦٣١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٢٠- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي لأبى عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، طبعة أولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه مع المستصفى للغزالي، الطبعة: الأولى.

٢٣- شرح مختصر الروضة لنجم الدين بن الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي تحقيق د . عبدالله عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه للإمام موفق الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامى المقدسي (١٩١/٢)، مكتبة المعارف الرياض.

٢٥- كتاب الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن حلف الباجي، تحقيق نزيه حماد.

٢٦- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٢٨- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٣٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

٣١- مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ).

٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» عليه.

٣٣- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٤- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٣٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٣٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.

٣٨- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٩- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

٤٠- اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٤٢- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للزركشي الشافعي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٤- دراسات أصولية في القرآن الكريم للدكتور: محمد ابراهيم الحفناوي ، ط: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، (سنة :١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).